محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٢٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبدالرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، د.عرار خريس

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــــام

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة أمن الدوله في القضيه رقم ٢٠٠٣/٥٥١ فصل ٢٠٠٣/٩/١ القاضي بما يلي :-

١) عملاً بأحكام الماده ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه تعديل وصف التهمه المســـنده إليه من جرم تداول أوراق بنكنوت مقلده مع العلم بأمرها إلى جنحة الشروع التام بـــتداول أوراق بنكـــنوت مقلده مع العلم بأمرها وتجريمه بحدود التهمه المعدله سنداً لأحكام الماده ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

٢) وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالماده ٣/٩٩ عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقه لمدة تسعة أشهر والرسوم على أن تحسب له العقوبه من تاريخ توقيفه ومصادرة المضبوطات في هذه القضيه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أن القرار المميز جاء مخالفاً للقانون .

٢- أن جميع محاضر المحاكمه لم توقع إلاّ من قاضي واحد .

٣- أن الممـــيز تدخـــل على الخلاف بين المتهم الثاني والثالث بناء على طلب المتهم الثالث وهو حسن النيه ولا علم له فيما إذا كانت الريالات مزوره وغير صحيحه .

lawpedia.jo

٤- أن الممـــيز أخذت إفادته والإعتراف منه تحت الإكراه والضغط وهذا واضح من خلال البينه الدفاعيه وأن مدة توقيفه لدى إدارة المكافحه لمدة أسبوع .

٥- أن القرار المميز لم يعلل تعليلاً وافياً حيث أن محكمة أمن الدوله لم تتعرض إلى البينات الدفاعيه في قرارها بحق المميز .

٦- لم تتطرق محكمة أمن الدوله لما ورد على لسان شهود النيابه .

لهـــذه الأســـباب فـــإن المميز يطلب ، قبول التمييز شكلاً في الموضوع فسخ القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن ملخص وقائع هذه الدعوى تتمثل بأن النيابه العامه لدى محكمة أمن الدوله احالت المميز وآخرين إلى تلك المحكمه لمحاكمته عن جرم تداول أوراق بنكـــنوت مقلده مع العلم بأمرها بالإشتراك خلافاً للماده ٢٤١ عقوبات وبدلالة الماده ٧٦ من ذات القـــانون علـــى سند من القول بأنه كان يحوز على كمية من النقد السعودي المقلد الذي حصل عليه من المتهم الثاني بعد أن أبلغه بأن المبلغ مقلد وطلب مـــنه البحـــث عن مشتري لتلك النقود فوافق مقابل مبلغ ستمائة دينار أردني فصار المميز يعـــرض هـــذه النقود المزيفه للبيع حيث وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات عن هذا العرض فتم تكليف الرقيب لمقابلته والشراء منه وتمكن من مقابلته بتاريخ ٢٠/ ٢٠٠٣/٣ فاخـــبره المتهم (المميز) بحوزته ستين ألف ريال سعودى مقلد جميعها من فئة الخمسمائة ريال واتفقا على أن يكون ثمنها ٤٨٠٠ دينار أردني وقام المتهم بتسليم الرقيـــب خمسمائة ريال سعودي مقلده واتفقا أن يكون يوم ٢٠٠٣/٣/٢٣ في حدائق الملك عبدالله مكاناً وزماناً للإستلام والتسليم وفي ذلك اليوم توجه الرقيب وبحوزته مبلغ ٤٨٠٠ ديـــنار زود بهـــا من خزينة إدارة المكافحه فالتقى بالمتهم وأطلعه على النقود الـــتى أحضرها وطلب منه إحضار النقد السعودي المقلد فغاب المتهم فترة ثم حضر وقام بإعطاء الرقيب المبلغ المزيف الذي قام بإعطاء إشارة المداهمه للكمائن المرافقه له فجـــرى إلقـــاء القبض عليه وضبط مبلغ مائه وعشرين ورقه نقديه من فئة الخمسمائة ريال المقلـــده وأبلـــغ المتهم رجال الأمن بأن هذا المبلغ يعود لشخص موجود بالقرب من المكـــان فتم إلقاء القبض على ذلك الشخص وتبين بأنه المتهم الثاني وقد

lawpedia.jo

العموش وقد اعترف المتهم الأول بهذه الوقائع كما اعترف المتهم الثاني وإدعى بأنه حصل على المبلغ المقلد من المتهم الثالث المقدم

نظرت محكمة أمن الدوله هذه الدعوى واستمعت لبينات النيابه وبينات الدفاع وطلبات الطرفين وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١ قرارها القاضي بتعديل وصف التهمه المسنده للمتهم من جرم تداول أوراق بنكنوت مقلده مع العلم بأمرها بالإشتراك خلافاً للماده ٢٤١ عقوبات وبدلالة الماده ٧٦ عقوبات إلى جرم الشروع التام بتداول أوراق بنكنوت مقلده خلافاً للمادتيـــن ٧١ و ٢٤١ عقوبـــات وتجـــريمه بهذه التهمه المعدله ووضعه بالأشغال الشاقـــه المؤقـــته لمـــدة سنه ونصف وتخفيض هذه العقوبه بعد اســـتعمال الأسباب المخففه التقديريه لتصـــبح الحـــبس لمدة تسعة أشـــهر والرسوم على أن تحسب العقوبه مـــن تاريـــخ توقيفه فـــي ٢٠٠٣/٣/٣٠ .

لـــم يرتضِ المميز بقرار محكمة أمن الدوله المشار إليه أعلاه وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الوارده في لائحة تمييزه وقدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

في الموضوع وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول فقد جاء عاماً ومبهماً لم يبين فيه المميز وجه مخالفة القرار للقانون مما يتعين الإلتفات عنه وعدم الرد عليه .

وأمـــا عن السبب الثاني فيخالف الواقع وذلك لأن جميع محاضر المحاكمه موقعه من كامل هيئة المحكمه مما يتعين رد هذا السبب .

وأمـــا عن بقية أسباب التمييز التى تنصب على النتيجه التى توصلت إليها محكمـــة أمن الدوله وقناعتها من بينات النيابه بارتكاب المميز للجرم المسند إليه بعد التعديل نجد بأن محكمـــة أمن الدوله قد قنعت من إفادة المتهم التحقيقيه لدى المحقق التى قدمت النيابه العامه البيـــنة على انه أداها بطوعه واختياره وكذلك من إفادته لدى المدعى العام ومن إفادة المتهم الثانـــي لدى المحقق والمدعى العام ومن شهادة الملازم والرقيب

وملـــف التحقـــيق الذي يحتوي على الضبطين وتقرير المختبر الجنائي المتضمن بأنه نتيجة الفحـــص المخـــبري تبيـــن بأن العينات المضبوطه مقلده بطريقة النسخ (التصوير) الملون بارتكـــاب المميز للتهمه المعدله وهي الشروع بتداول أوراق بنكنوت مقلده مع العلم بأمرها خلافاً للمادتين ٧٠ ، ٢٤١ عقوبات .

lawpedia.jo

وحيـــث أن البينه في القضايا الجزائيه تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعـــته الشخصـــيه وفقاً للماده ١٤٧ من الأصول الجزائيه ، وحيث أن محكمة أمن الدوله باعتبارها محكمة موضوع قد قنعت من بينات النيابه بارتكاب المميز للجرم المسند إليه بعد تعديلـــه وقـــد أشـــارت في قرارها للبينات التى قنعت منها وهي غير ملزمه في هذه الحاله بالإشـــاره للبيـــنه الدفاعـــيه كونها لم تأخذ بها ، وحيث أن البينات التى استندت إليها خاصة اعـــتراف الممـــيز لدى المدعى العام جميعها بينات قانونيه فإننا باعتبارنا محكمة موضوع نؤيدها على صحة ما توصلت إليه .

وحيـــــث أن القـــرار المميز قد اشتمل على جميع موجبات الحكم الوارده في الماده ٢٣٧ من الأصول الجزائيه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التى تستدعي نقضه الوارده في الماده ٢٧٤ من ذات القانون فتكون أسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٤م .

عضو **عضو** **القاضي المترئـــس**

رئيس الديوان **عضو** **عضو**

دقق/ن ر

lawpedia.jo